قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي :

"مادة ١٣٥ — لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات . أو تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق."

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريد الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد الفتاح الطويل